Judicial Decisions in Federal Decree-Law No. 15 of 2021

Assistant Professor Doctor
Mariam Ahmed Alsandal
University of Sharjah – College of Law
Mariam.alsandal@outlook.com

Receipt Date: 23/8/2022, Accepted Date: 4/10/2022 , Publication Date:25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Judges perform many acts in the exercise of their function and issue many judicial rulings, judicial decisions, in addition to judicial orders; Accordingly, judicial decisions differ from judicial decisions, and both differ from judicial orders. Although judicial rulings and judicial orders are clear and their nature can be accurately identified, defining judicial decisions, especially those added by the legislator in the UAE under Federal Decree Law No. 15 of 2021, is not that easy. In the aforementioned decree-law, the Emirati legislator added the word (Decision) with each word (Ruling) in most of the legal texts subject to amendment under this decree.

Judicial decisions issued by judges during the exercise of their functions are numerous and varied, and not all of them are subject to the rules contained in Federal Decree-Law No. 15 of 2021, but rather the legislator singled out a specific type of judicial decisions, and although they are not explicitly specified in the decree, we can infer them from Through the texts of Civil Procedures Law No. 11 of 1992 and its amendments, and Regulation No. 57 of 2018 and its amendments.

Keywords: Judicial Decisions - Judicial Rulings - Judicial Orders.

القرارات القضائية في ضوء المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١

أستاذ مساعد دكتورة
مريم أحمد الصندل
جامعة الشارقة – كلية القانون
Mariam.alsandal@outlook.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٨/٢٣, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٠/٤ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص

يصدر القاضي أثناء ممارسته لوظيفته أحكاماً قضائية، وقرارات قضائية، فضلا عن الأوامر القضائية؛ وعليه تختلف الأحكام القضائية عن القرارات القضائية، وكلاهما يختلفان عن الأوامر القضائية. وإن كانت الأحكام القضائية والأوامر القضائية واضحة ويمكن التعرف على طبيعتها بشكل دقيق، إلا أن تحديد القرارات القضائية خاصة تلك التي أضافها المشرع في دولة الإمارات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ ليس بهذه السهولة. إذ أضاف المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون – سالف الذكر - كلمة (قرار) مع كل كلمة (حكم) وذلك في أغلب النصوص القانونية محل التعديل بموجب هذا المرسوم.

إن القرارات القضائية التي يصدرها القضاة في أثناء ممارستهم لأعمالهم متعددة ومتنوعة، ولا تخضع جميعها للقواعد الواردة في المرسوم سالف الذكر، وإنما خص المشرع نوعاً محدداً من القرارات القضائية، وبالرغم من عدم تحديدها بشكل صريح في المرسوم، إلا أننا يمكن أن نستدل عليها من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، واللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

الكلمات المفتاحية: القرارات القضائية – الأحكام القضائية - الأوامر القضائية.

مقدمة البحث Introduction

يمارس القضاة أعمالاً ذات طبيعة قضائية بحته، وهي الوظيفة الأساسية للقضاة، وتفترض هذه الأعمال أن هناك نزاعاً نشأ بين الأطراف، وعُرض على القاضي للفصل فيه بموجب حكم قضائي. وهناك أعمالاً أخرى تقتضي المصلحة أو الضرورة قيام القاضي بها تسمى الأعمال الولائية، فضلاً عن أعمال القاضي الإدارية التي يقوم بها باعتباره موظفاً في مرفق عام وهو المحكمة.

يُصدر القاضي في أثناء ممارسته لوظيفته أحكاماً قضائية وقرارات قضائية، وأوامر القضائية؛ ويختلف كل منها عن الأخر، وإن كانت الأحكام القضائية والأوامر القضائية واضحة ويمكن التعرف على طبيعتها بشكل دقيق، إلا أن تحديد المقصود من القرارات القضائية بشكل عام وتلك الواردة في المرسوم سالف الذكر فيه شيء من الصعوبة.

إذ أضاف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كلمة (القرار) في تعديلات قانون الإجراءات المدنية الاتحادي[١]، في كل نص ذُكر فيه (الحكم)، ويدلنا ذلك على أولاً: وجود اختلاف بين الأحكام القضائية، والقرارات القضائية. ثانياً: خضوع القرارات القضائية – محل الإضافة – لذات قواعد الأحكام القضائية. ومن الملاحظ أن الأوامر القضائية لم تُذكر في تلك التعديلات إلا مرة واحدة فقط.

إشكالية البحث Research Problem

بالرغم من أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة أضاف القرارات القضائية إلى النصوص المذكورة فيها الأحكام القضائية؛ لكنه لم يُحدد تلك القرارات، فالقرارات الصادرة عن القاضي أثناء ممارسته لوظيفته كثيرة، فأي تلك القرارات التي تسري عليها النصوص القانونية المُعدّلة.

أهداف البحث Research Aims

إن الغاية من إعداد هذا البحث هي الوقوف على المعنى المراد من كلمة (القرارات) التي أضافها المشرع الإماراتي إلى كلمة (الأحكام) في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية في عام ٢٠٢١، والتمييز بين كل منهما، في سبيل تحديد الهدف من هذا التعديل وأثره.

منهج البحث Research Methods

طبيعة البحث تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلالهما سيتم جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ثم تحليل كل ما تضمنته النصوص المتعلقة بالقرارات القضائية[٢] في سبيل معرفة القرارات القضائية التي قصدها المشرع.

خطة البحث Research Plan

نسعى في هذا البحث إلى الوقوف على ماهية القرارات القضائية التي وردت في المرسوم سالف الذكر، وعليه سنُقسّم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: نتناول فيه مفهوم القرارات القضائية. والمبحث الثاني: نناقش فيه القواعد القانوني التي تخضع لها القرارات القضائية.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم القرارات القضائية
The Concept of Judicial Decisions

كثيرة هي القرارات التي يصدرها القضاة أثناء نظرهم للدعاوى، وتختلف هذه القرارات في إجراءاتها وأثارها القانونية. وفي سبيل معرفة مراد المشرع الإماراتي من إضافة كلمة (القرار) في المرسوم محل الدراسة، نعرّف في المطلب الأول من هذا المبحث القرارات القضائية، ومن ثم نميزها عن غيرها من المصطلحات في المطلب الثاني.

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف القرارات القضائية
Defining Judicial Decisions

إذا ما أردنا سلوك طريق الفقهاء في تعريفهم للمصطلحات، فإننا سنعرّف القرارات القضائية تعريفاً لغوياً واصطلاحياً في الفرع الأول، نتبعه في الفرع الثاني ببيان أنواع القرارات القضائية.

الفرع الأول
The First Branch
معنى القرارات القضائية
The Meaning of Judicial Decisions

كلمة القرار لغةً من قَرَّرَ الشيءَ في المكان: أَقرَّهُ. وقَرَّرَ الشيءَ في محلِّه: تركهُ قَارًّا. ويقال: قرَّر الطائرَ في وَكْره، وقَرَّر العامل على عَمَلِه. وقرَّرْتُ عنده الخبرَ حتَّى استقرَّ: ثبت بعد أَن حقَّقْتَه له. وقرَّرَ المسأَلةَ أَو الرأيَ: وضَّحَه وحقَّقَه. وقَرَّرَ الأَمرَ: اعتمده[٣].

وكلمة القضائية من قضاء: "والقَضاء: الحُكْم، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت؛ قال ابن بري: صوابه بعد الأَلف الزائد طرفاً

همزت، والجمع الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع القَضايا على فعالي وأَصله فَعائل. وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء وقَضِيَّةً، الأَخير مصدر كالأُولى، والاسم القَضِيَّة فقط؛ قال أَبو بكر: قال أَهل الحجا القاضي معناه في اللغة القاطِع للأمور المُحِكم لها واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس. والقضاء: الحَتْم والأَمْرُ وقَضَى أَي حَكَمَ، ومنه القضاء والقَدر"[٤].

في حين لم تحظى القرارات القضائية بتعريف اصطلاحي فقهي خاص بها يميزها عن الأحكام القضائية، فكثير من الفقهاء استخدم لفظ "القرارات" كمرادف للفظ "الأحكام"، كما سنرى لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث عند تمييزنا بين القرارات القضائية والأحكام القضائية.

والحقيقة أنهم لا يلامون على ذلك؛ لتشابه القرارات القضائية والأحكام القضائية في العديد من الجوانب، فالقرارات القضائية من وجهة نظرنا هي القرارات المنهية للخصومة الصادرة من قضاة لهم ولاية الفصل في الخصومة القضائية، أياً كانت المحكمة التي أصدرت القرار، والأمر ذاته يسري على الأحكام بمعناها الضيق.

درجت بعض التشريعات على تحديد مسميات لما يصدر عن القضاة من خلال المحكمة التي أصدرته، مثال ذلك: قانون المرافعات الفرنسي الذي أطلق لفظ الأحكام القضائية على ما يصدر من المحاكم الابتدائية والجزئية والتجارية، ولفظ القرار القضائي على ما يصدر من محاكم الاستئناف والنقض[٥].

الفرع الثاني
The Second Branch
أنواع القرارات الصادرة عن القضاة
Types of Decisions Made by Judges

القرارات القضائية التي يصدرها القضاة متعددة ومتنوعة، منها ما يدخل في نطاق القرارات الإدارية، ومنها ما يدخل في نطاق القرارات الولائية، وأخرى تعتبر قرارات قضائية. وفي سبيل تحديد أدق للقرارات القضائية المقصودة في هذا البحث نتعرف بشكل مختصر على أنواع القرارات الصادرة عن القضاة.

أولاً: القرارات الإدارية:

تقوم المحاكم بمزاولة أعمال مختلفة مثل: الأعمال الإدارية – لأنها مرفق عام في الدولة – ويضمن هذا النوع من الأعمال حسن سير العمل في المحاكم، ويصدر القضاة أثناء ممارستهم للأعمال الإدارية بعض القرارات مثل: توزيع العمل على الدوائر المختلفة في المحاكم، فالمحاكم في دولة الإمارات تتعدّد فيها الدوائر، فهناك عدد من الدوائر مدنية،

وتجارية، والأحوال شخصية، وأخرى عمالية، ودوائر الجنائية، وغيرها من الدوائر، فقرار توزيع الدعاوى على هذه الدوائر يعتبر من القرارات الإدارية للقضاة.

ثانياً: القرارات الولائية:

الحقيقة أن "الفقه إرتاب في حقيقة الطبيعة التي تتمتع بها الأعمال الولائية، وكانت هذه الطبيعة ومازالت محل جدل الفقهاء، وانعكس هذا الجدل على النظام القانوني لهذه الأعمال، والذي لا يتطابق تماماً والنظام القانوني للأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، ولا مع النظام القانوني للأعمال الإدارية، والرأي الراجح أن الأعمال الولائية ذات طبيعة مختلطة بين الأعمال الإدارية والقضائية" [٦]. ومن أمثلة القرارات الولائية قيام القضاة بالأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بأصل الحق، كأن يأمر باتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع[٧]. وحفظ أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين كتعيين الأوصياء والقامة[٨].

ثالثاً: القرارات القضائية:

يُصدر القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم أيضاً عدد من القرارات القضائية منها على سبيل المثال: قرار إحالة الدعوى للتحقيق، أو عدم قبولها لعدم سداد الرسوم[٩]، وقرار إلزام العاملين بدفع غرامة في حال تخلفهم عن إرفاق المستندات[١٠]، وقرار تصحيح شكل الدعوى[١١]، وقرار ندب خبير- مع الأخذ بعين الاعتبار أن ندب الخبير قد يكون بحكم قضائي أو بقرار قضائي-[١٢]، وقرار تعيين حارس قضائي[١٣]، وقرار سماع الشهود[١٤]، وغيرها من القرارات التي لا يترتب عليها إنهاء الخصومة.

يضاف لذلك القرارات القضائية التي يترتب عليها إنهاء الخصومة القضائية مثل: القرار الصادر من دوائر الجلسة الواحدة، حيث ورد في المادة ٥٤ / ١ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنمة ٢٠١٨ وتعديلاتها أنه:" استثناءً من أحكام المادتين (٤٨) و(٥٠) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة". والحقيقة أنه وردت في قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ولائحته التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها، عبارة (الحكم المنهي للخصومة) أكثر من مرة أما عبارة (القرار المنهي للخصومة) فلم ترد سوى مرة في النص سالف البيان.

بينما وردت عبارة (القرارات المنهية للخصومة) في قانون إثبات المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي بأنها: "الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام أو

القرارات القضـائية المنهية للخصـومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"(١٥).

المطلب الثاني
The Second Requirement
تمييز القرارات القضائية عن غيرها من المصطلحات
Distinguishing Judicial Decisions from other Terms

إن الأعمال الأصلية والأساسية للقضاة أعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة؛ لذلك وظيفة القاضي تنحصر أساساً في فض المنازعات، بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه، وحمايته من خلال توقيع الجزاء القانوني على المعتدي، المُخل بالقاعدة قانونية. مما لا شكل فيه أن قيام القاضي بهذه المهمة يفترض بدايةً نشوء نزاع بين أشخاص بشأن حق يطلبه أحدهم لنفسه، ويدعي اعتداء الأخر عليه (١٦). وبالرغم من ذلك يمارس القضاة أعمال أخرى تدخل في نطاق القرارات القضائية، والأوامر القضائية. وبالتالي تختلف القرارات القضائية عن غيرها من المصطلحات ومنها: الأوامر القضائية، والأحكام القضائية. وعليه سنميز في هذا المطلب بين كل من القرارات القضائية والأوامر القضائية وذلك في الفرع الأول، وبين القرارات القضائية والأحكام القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول
The First Branch
التمييز بين القرارات القضائية والأوامر القضائية
Distinguishing between Judicial Decisions and Judicial Orders

تختلف القرارات القضائية عن الأوامر القضائية، فالقرارات القضائية قد تكون منهية للخصومة، وقد تكون غير منهية للخصومة، وفق التفصيل السابق بيانه، ونحيل القارئ للمطلب الأول من هذا المبحث منعاً للتكرار.

في حين أن الأوامر القضائية هي:"ما يصدر عن القضاء من قرارات من غير مرافعة، ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته، بناء على طلب من أحد الخصوم (١٧). بطريقة أخرى هي ما يصدر عن القضاة من قرارات من غير وجود خصومة قضائية" (١٨).

مع التأكيد على أن ما يصدره القاضي بشأن الأوامر سواء كانت على عرائض أم أوامر أداء، لا تعتبر أحكاماً قضائية، فالمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ذكرها في الباب الثاني من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ / ٢٠١٨ تحت مسمى "الأوامر القضائية"، ولم ترد في الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المتعلق بالأحكام

القضائية. وعليه الأوامر القضائية مختلفة عن الأحكام القضائية؛ فلها قواعد خاصة بها، إذ وردت القواعد القانونية المتعلقة بالأوامر على العرائض في الفصل الأول من الباب الثاني من اللائحة التنظيمية - سالفة الذكر-، أما أوامر الأداء فوردت في الفصل الثاني من ذات الباب في اللائحة.

لا تدخل الأوامر القضائية ضمن الأعمال القضائية؛ لأنها تصدر دون منازعة، وفي غيبة أو عدم حضور أحد الأطراف، فالأعمال القضائية تستلزم عرض النزاع على القاضي، مع وجوب تحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف عن طريق المرافعة، ومن ثم يصدر القاضي حكماً قضائياً في هذا النزاع. كما أنها لا تدخل ضمن الأعمال الإدارية التي يكون الغرض منها تنظيم وتسيير العمل في المحكمة. وهي أيضاً ليست قرارات قضائية وفق المفهوم السابق الذي بيناه للقرارات القضائية على اعتبار أنها تصدر بمناسبة وجود خصومة قضائية، ولكنها تعتبر أعمالاً ذات طابع خاص يتولاها القاضي بما له من سلطة ولائية؛ وعليه تدخل الأوامر القضائية في نطاق أعمال القاضي الولائية.

نلاحظ في شأن الأوامر القضائية أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ المعدّل لقانون الإجراءات المدنية، لم يتضمن تعديلات متعلقة بالأوامر القضائية إلا في البند رقم ٢ من المادة ١٣٨ / ٢ حيث ورد فيه أنه: "وللخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، ويسري عليها ذات الآثار المنصوص عليها في الفقرة السابقة". بموجب التعديل الأخير أجاز المشرع الإماراتي تقديم طلب لتفسير الأوامر القضائية في حال ورد فيها غموض أو ابهام يستدعي التفسير، ويتم ذلك بنفس طريقة تقديم هذا الطلب، بعد أن كان التفسير يقتصر على الأحكام القضائية فحسب.

الفرع الثاني
The Second Branch
الفرق بين القرارات القضائية والأحكام القضائية
The Difference between Judicial Decisions and Judicial Rulings

كما قلنا هناك قرارات قضائية منهية للخصومة، وأخرى غير منهية للخصومة، ولكل منها قواعده الخاصة به - وفق التفصيل السابق - أما الحكم القضائي فعرفه الفقهاء بأنه: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"[١٩].

وعرفه أخر بمعنى واسع وأخر ضيق فقال: "الحكم بالمعنى الواسع هو كل إعلان لما تمخض عنه فكر القاضي حين استعماله لسلطته القضائية، أيا كان مضمون ما توصل

إليه القاضي من قرار وأيا كانت المحكمة التي أصدرته. والمعنى الضيق يقصد به القرار الذي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانوناً في خصومة معروضة أمامها، إما لكي تنهي الخصومة برمتها، وإما لكي تفصل في خصومة متفرعة عنها سواء تعلقت بموضوع النزاع أو بمسألة إجرائية" (٢٠).

خاتمة النزاع المعروض على القضاء الطبيعية هي: إصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع. ومع ذلك يمكن أن يكون الحكم غير فاصل في الموضوع، وغير منهي للخصومة، كأن يصدر باتخاذ إجراء وقتي تحفظي. ويمكن أيضاً أن يكون الحكم منهي للخصومة بالرغم من أنه غير فاصل في الموضوع، كالحكم الصادر بقبول دفع شكلي(٢١).

رأينا سابقاً أن القرارات الصادرة عن القضاة كثيرة، فهل كلمة "قرار" الواردة في التعديلات محل الدراسة تشمل كل القرارات الصادرة عن القضاة؟

من وجهة نظرنا نعتقد أن كلمة "القرار" الوارد في التعديلات لا يمكن أن تسري على كل أنواع القرارات الصادرة من القضاة، فكل منها قواعد وأحكام خاصة بها، وإنما هي وفق تقديرنا تقتصر فقط على قرارات دوائر الجلسة الواحدة المنهية للخصومة. ونستدل على ذلك من خلال التالي:

نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية المعدّلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ / ٢٠١٨ أنه: "يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط". وحُدِدت اختصاصات هذه الدوائر في المادة ٢٢ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ / ٢٠١٨ وتعديلاتها. وبموجبها: "تختص دائرة الجلسة الواحدة الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم. ودعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها. ويستبعد من اختصاصات هذه الدوائر الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء".

تفصل دوائر الجلسة الواحدة في الدعاوى المعروضة عليها بموجب قرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة (٢٢)، بناءً على ذلك ما يصدر من دوائر الجلسة الواحدة ليس حكماً قضائياً، وإنما قراراً منهياً للخصومة، ومن وجهة نظرنا – وفق ما فصلناه بشأن القرارات القضائية سابقاً- أن ما تصدره هذه الدوائر يعتبر حكم قضائي بمعناه الدقيق، فكلاهما قرار صادر في خصومة قضائية وممن له ولاية الفصل في الدعاوى، ولعل المشرع اعتمد هذه التسمية على ما يصدر من دوائر الجلسة الواحدة؛ بهدف التخفيف من إجراءات إصدار القرار.

بموجب القواعد العامة المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحاكم يجب أن يتضمن الحكم، اسم المحكمة مصدرة الحكم، وتاريخه، ومكانه، ونوع الدعوى، بالإضافة إلى أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، وصدر منهم الحكم. ويجب أن يتضمن رأي النيابة العامة – إن وجد -، وأسماء الخصوم وتأكيد غيابهم أو حضورهم. ويشتمل الحكم أيضاً على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم يبيّن طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري، مع بيان رأي النيابة، وفي النهاية أسباب الحكم ومنطوقه[٢٣].

استثناء من هذه القواعد أكد المشرع الإماراتي على أن الاكتفاء ببيان طلبات المدعي وموجز لدفاع الخصوم ورأي النيابة العامة - إن وجد - وأسباب الحكم ومنطوقه، في أحكام الدعاوى الجزئية ولا يعتبر ذلك قصوراً أو نقصاً في أسباب الحكم الواقعية، كما لا يؤدي ذلك لبطلان الحكم[٢٤].

فالفرق بينهما – الحكم القضائي، والقرار القضائي المنهي للخصومة - يتمثل فيما يبذله القاضي من وقت وجهد في كتابة الحكم، والبيانات التي يجب ما يجب أن يشتمل عليها هذا الأخير. بينما يكفي في القرار المنهي للخصومة، بيان أسبابه، ويتم إيداعه في ذات الجلسة في ملف الدعوى، ولا يتطلب هذا الأخير وقت وجهد في إعداد الحكم القضائي كسابقه، وذلك يتناسب مع السرعة المطلوبة في هذه الدعاوى.

وإجازة المشرع الإماراتي استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف التابعة لها محاكم الدرجة الأولى، في غير الأحوال المستثناة بنص القانون[٢٥]. فيه دلالة واضحة على أن ما يصدر من محاكم الدرجة الأولى قرارات أيضاً قابلة للاستئناف. بالإضافة إلى نص المادة ٤٩ من قانون إثبات المعاملات المدنية والتجارية الذي أكد فيه المشرع حيازة القرارات المنهية للخصومة لحجية الأمر المقضي به، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

بناء على ما تقدم، ومن وجهة نظرنا أن كلمة (القرار) التي أضافها المشرع الإماراتي في التعديلات – سالفة الذكر – لا تشمل كل القرارات الصادرة عن دوائر الجلسة الواحدة، وإنما يقصد بها قراراتها المنهية للخصومة فقط.

إن كان يقصد بالحكم المنهي للخصومة: "ذلك الحكم القطعي الذي ينهي النزاع برمته وبكل أوجهه، فلا يقتصر على وجه منه إذ تعددت الأوجه فيه؛ أي لا يتبقى بعد صدوره أية طلبات أخرى مطروحة على المحكمة. ويستوي أن يكون الحكم المنهي للخصومة قد أنهي النزاع بالفصل في مسألة إجرائية، أو أن يكون قد حسم النزاع في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة في الدعوى، سواء بالقبول، أو بالرفض، أو بعدم القبول، أو بسقوط الحق فيها" [٢٦]. فإننا نرى أن المعنى ذاته ينطبق على القرار المنهي للخصومة.

المبحث الثاني
The Second Topic
القواعد القانونية التي تخضع لها القرارات القضائية الواردة في المرسوم
The Legal Rules that Govern Judicial Decisions Contained in the Decree

تسري على القرارات القضائية معظم القواعد القانونية التي تخضع لها الأحكام وفق تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم محل الدراسة، ولمعرفة هذه القواعد نتناول في المطلب الأول: تفسير وتصحيح القرار القضائي. وفي المطلب الثاني: الطعن في القرارات القضائية.

المطلب الأول
The First Requirement
تفسير وتصحيح القرارات القضائية الواردة في المرسوم وإغفال الفصل في بعض طلباتها
Interpretation and Correction of Judicial Decisions and the Omission of Adjudication in Some of their Requests Contained in the Decree

استناداً إلى بشرية القضاة فمن الوارد أن يقع منهم غموض، أو خطأ، أو إغفال، أثناء فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم بأحكام أو قرارات قضائية. بمعنى أنه من الممكن أن يكون القرار أو الحكم القضائي فيه شيء من الغموض أو الإبهام، كما يمكن أن ترد أخطاء في القرار أو الحكم القضائي، بالإضافة إلى إمكانية إغفال القضاة الفصل في بعض الطلبات المقدمة من الخصوم في قراراتهم أو أحكامهم القضائية. وعليه نناقش في الفرع الأول: تفسير القرارات القضائية، وفي الفرع الثاني: تصحيح القرارات القضائية، وفي الفرع الثالث: إغفال الفصل في بعض طلبات القرارات القضائية. كل ذلك من خلال اسقاط القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام القضائية على القرارات القضائية محل الدراسة.

الفرع الأول
The First Branch
تفسير القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Interpretation of Judicial Decisions Contained in the Decree

التفسير يعني: سلطة المحكمة في تفسير الغموض أو الإبهام الوارد في قراراها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تعديل مضمون أو نطاق القرار محل التفسير، وإنما توضيح وإزالة الغموض الذي يعتري قرارها.

يشترط لقبول طلب تفسير القرار "أن يكون القرار محل طلب التفسير ينطوي على بعض الغموض أو الإبهام في منطوقه، وعدم توافر هذا الغموض يجعل أي تفسير غير مفيد، بل يجعل من طلب التفسير مجرد ذريعة للعدول عن القرار أو تعديله، ووجود تناقض بين أجزاء المنطوق يشكل غموضاً يبرر تقديم طلب تفسير القرار"[٢٧].

يمتنع على المحكمة وهي تنظر طلب التفسير أن تأخذ في اعتبارها مستندات جديدة، أو أن تستخلص نتائج قانونية من القرار غير تلك النتائج التي قررتها سابقاً، وليس للمحكمة أيضاً أن تُحرّف القرار أو تضيف عليه، كما ليس لها عند نظر طلب التفسير أن تصحح ما يشوب قرارها من عيوب؛ لأن تقويم الأحكام والقرارات يكون من خلال الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً[٢٨].

للخصوم أن يقدموا طلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، يتضمن تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من قواعد خاصة بطرق الطعن"[٢٩].

يستفاد من هذا النص أن تفسير الحكم لا يعتبر حكماً مستقلاً، وإنما هو متمم للحكم. وسواء قُبل طلب التفسير أم رفض، فكلا الأمرين قابلين للطعن عليهما على استقلال فور صدورهما؛ لأن المشرع الإماراتي لم يمنع الطعن على استقلال على الحكم الصادر برفض التفسير كما فعل في رفض طلب التصحيح كما سنرى لاحقاً.

بناءً على كل ما سبق بيانه من قواعد متعلقة بالتفسير، فإنها تسري على القرارات القضائية التي توصلنا سابقاً إلى أنها قرارات دوائر الجلسة الواحدة، فيما عدا بعض الإجراءات، فورد في نص المادة ١٣٨ / ٢ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ أنه:" للخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، ويسري عليها ذات الآثار المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

نستدل من النصوص السابقة على أنه أولاً: إجراءات تقديم طلب تفسير الأحكام القضائية يتم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، في حين يقدم طلب تفسير القرار بذات

طريقة تقديم القرار القضائي ذاته[٣٠]. ثانياً: جواز الطعن على استقلال في القرار الصادر بقبول أو برفض طلب تفسير القرار القضائي– كما قلنا سابقاً بشأن الأحكام القضائية - الصادر من دوائر الجلسة الواحدة. ثالثاً: في النص الأخير فقط ذكر المشرع الإماراتي الأوامر القضائية في التعديلات محل الدراسة، وأجاز بموجبه تفسير الأمر القضائي بموجب طلب تفسير يقدم من الخصوم بذات طريقة تقديم الأمر القضائي[٣١].

الفرع الثاني
The Second Branch
تصحيح القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Correction of Judicial Decisions Contained in the Decree

الأصل أن المحكمة تستنفد ولايتها في الدعوى عند نطقها بالحكم، واستثناءً من هذا الأصل أجاز المشرع في دولة الإمارات – كغيره من المشرعين – للمحكمة في بعض الحالات ووفق شروط معينة أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته أو كتابية أو حسابية[٣٢].

تختص المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي محل التصحيح بتصحيح ما جاء في حكمها من أخطاء مادية بحته أو كتابية أو حسابية[٣٣]، والأمر ذاته يسري على القرارات القضائية محل الدراسة والتي توصلنا من خلال بحثنا – كما قلنا سابقاً - إلى أنها القرارات الصادرة عن دائرة الجلسة الواحدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والمادة ٢٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ميعاد تقديم طلب التصحيح لم يُحدده المشرع في نص المادة ١٣٧ من قانون لإجراءات المدنية الاتحادي – سالف الذكر- وبالتالي يجوز تقديم الطلب في أي وقت ولو كان الحكم حائز لقوة الإمر المقضي به، أي ولو بعد انقضاء مواعيد الطعن بالطرق العادية[٣٤].

يقدم طلب تصحيح القرار القضائي الصادر من دائرة الجلسة الواحدة من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس الدائرة متى أدركت وقوع الخطأ بنفسها، ولا يستدعي ذلك إجراء مرافعة، وينحصر تصحيح دائرة الجلسة الواحدة على ما ورد في قرارها من أخطاء مادية كتابية، كأن يكون الخطأ وارد في اسم أحد الخصوم أو في تاريخ معين مذكور في القرار. أو أخطاء مادية حسابية كتصحيح مبلغ الفوائد المقرر طالما كان الخطأ ناشئ عن عملية حسابية.

لا يجوز لدائرة الجلسة الواحدة عند تصحيحها للأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية الواردة في قرارها أن تُغير في مضمون القرار أو حقوق الأطراف، أو أن تأخذ بوقائع جديدة لم تأخذ بها سابقاً في القرار محل التصحيح.

رفض طلب التصحيح المقدم من الخصوم لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن على القرار نفسه. أما قبول التصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة على القرار القضائي [٣٥]، التي سنتطرق إليها لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

يترتب على ذلك؛ إذا صدر القرار برفض التصحيح وكان القرار القضائي الأصلي – محل التصحيح – انقضت مواعيد الطعن فيه، أو طُعن فيه وفصل في هذا الطعن، فطلب التصحيح لا يقبل في هذه الحالة؛ لأن القرار القضائي الأصلي حاز لقوة الأمر المقضي به. وفي حال رُفض طلب تصحيح القرار قبل انقضاء مواعيد الطعن في القرار الأصلي، فيجوز الطعن على القرار الأصلي وقرار رفض التصحيح معاً. أما قبول طلب تصحيح القرار القضائي الصادر من دائرة الجلسة الواحدة فيمكن الطعن فيه على استقلال.

الفرع الثالث
The Third Branch
إغفال الفصل في بعض طلبات القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Omission of Adjudication in Some Requests for Judicial Decisions Contained in the Decree

آثر المشرع أن يضع نظاماً لعلاج إغفال الفصل في الطلبات بأن يكون ذلك بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه[٣٦]. فنصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المعدّل بالمرسوم محل الدراسة على أنه:" إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي أغفلتها حكما أو قراراً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به. ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي".

نلاحظ من نص المادة – سالف الذكر – أن المشرع الإماراتي لم يُحدد ميعاد تقديم طلب الإغفال؛ وعليه يجوز أن يقدم طلب الإغفال لدائرة الجلسة الواحدة مصدرة القرار - محل الإغفال - في أي وقت.

يقدم طلب الفصل في الطلب المغفل من أحد أصحاب الشأن، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع أزال خيار الفصل في الطلبات المغفلة من تلقاء نفس المحكمة بموجب المرسوم سالف الذكر.

يقدم طلب الإغفال لدائرة الجلسة الواحدة مصدرة القرار القضائي محل الإغفال من أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويعلن الخصم الأخر بهذا الطلب ويكلف بالحضور، ويتم الفصل في الطلب، بشرط أن تكون هناك طلبات موضوعية مغفلة، وألا يمس الفصل في الطلب المغفل القرار السابق بالتعديل أو التغيير.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الطعن في القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Appeal Against Judicial Decisions Contained in the Decree

أجاز المشرع الإماراتي الطعن في القرارات القضائية بموجب المرسوم محل الدراسة في نص المادة ١٥٨ مكرراً، سنناقش في فروع هذا المطلب طرق الطعن التي أجازها المشرع لهذه القرارات، وعليه نتناول في الفرع الأول: استئناف القرارات القضائية، والفرع الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات القضائية.

الفرع الأول
The First Branch
استئناف القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Appealing Judicial Decisions Contained in the Decree

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة، بموجبه يطرح المستأنف الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم؛ بهدف إصلاح أو إلغاء أو حتى إبطال حكم محكمة أول درجة المستأنف، وبه – الاستئناف – يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

أجاز المشرع استئناف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم أول درجة[٣٧]. بناء على ذلك يجوز استئناف القرارات القضائية الصادرة من دائرة الجلسة الواحدة – وفق تفسيرنا السابق – متى صدرت في حدود النصاب الانتهائي[٣٨] في حالات معينة[٣٩].

يجوز استئناف قرار دائرة الجلسة الواحدة الصادر في الدعوى بسبب مخالفة هذا القرار لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وفي حال كذلك بطلان القرار أو بطلان في إجراءات أثرت في القرار.

يجوز أيضاً استئناف قرارات دوائر الجلسة الواحدة الصادرة في حدود النصاب الانتهائي في حال مخالفتها لحكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي به، ويعتبر في

هذه الحالة الحكم أو القرار السابق مستأنف بقوة القانون، ما لم يكن صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

يلتزم مستأنف القرار القضائي الصادر من دوائر الجلسة الواحدة في هذه الأحوال بإيداع تأمين قدرة ألفا درهم لدى خزانة محكمة الاستئناف. وفي حال تعدد الطاعنين يكفي تأمين واحد، متى أقاموا طعنهم بصحيفة طعن واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن على القرار القضائي الصادر من دائرة الجلسة الواحدة، إذا لم يصحبها – صحيفة الطعن – ما يثبت إيداع التأمين، الذي يصادر بقوة القانون في حال الحكم بعدم جواز الاستئناف.

الفرع الثاني
The Second Branch
التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الواردة في المرسوم
Petition for Reconsideration of Judicial Decisions Contained in the Decree

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي فيما يصدر عن المحاكم من أحكام وقرارات قضائية، "وهو حق قصره المشرع على عدد من الوقائع، فلا يجوز لأي من الخصوم ولوج هذا الطريق إلا إذا توافرت واقعه من تلك الوقائع"(٤٠).

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في دعواهم الصادر فيها قرار من دائرة الجلسة الواحدة متى وقع غش من أحد الخصوم كان من شأنه التأثير على القرار. أو متى بني القرار على أوراق أُقر بتزويرها أو قضي بتزويرها بعد صدور القرار محل الالتماس، وكذلك الأمر في حال بني هذا الأخير على شهادة شاهد قضي فيما بعد بأنها شهادة زور بعد صدور القرار محل الالتماس(٤١).

يُلتمس القرار الصادر من دائرة الجلسة الواحدة، في حال حصول الملتمس بعد صدور القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها(٤٢).

يترتب على قضاء القرار الصادر من دائرة الجلسة الواحدة بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فتح باب التماس إعادة النظر في هذا القرار، وكذلك الحال إذا ما كان القرار مناقضاً بعضه بعضاً(٤٣).

يستطيع من يعتبر القرار الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم، أن يطعن على القرار بالتماس إعادة النظر، والأمر ذاته في حال صدور القرار القضائي من دائرة الجلسة الواحدة ضد شخص طبيعي أو اعتباري لم يمثل تمثيلا صحيحا في الدعوى(٤٤).

يقدم الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، بموجب صحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. على أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة. ويجوز أن تتألف المحكمة التي تنظر الالتماس من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم. وإذا لم تُصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم لا يقبل الالتماس، ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه[45].

نؤكد في نهاية بحثنا أن الطعن الذي أجازه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للنائب العام اقتصره بموجب التعديلات التشريعية محل الدراسة على الأحكام القضائية دون القرارات القضائية، نستدل على ذلك من المادة ١٧٤ الواردة في المرسوم. ومن وجهة نظرنا أنه لا مبرّر لذلك، فإن كانت الغاية من إجازة طعن للنائب العام في الأحكام هي تحقيق العدالة، إن كان في الحكم مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، فالأمر ذاته وارد في القرارات القضائية الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة.

الخاتمة
Conclusion

تناولنا في بحثنا هذا موضوع القرارات القضائية الواردة في المرسوم محل الدراسة، بهدف تحديدها ومعرفة القواعد القانونية التي تخضع لها هذه القرارات القضائية؛ إذ لم يحددها المشرع بشكل واضح وقاطع. وفي نهاية البحث توصلنا لنتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج Results

- يمارس القضاة عدد من الأعمال أثناء أدائهم لوظيفتهم، منها أعمال إدارية، وأعمال ولائية، بالإضافة للأعمال قضائية، وبالتالي تصدر عنهم قرارات مختلفة باختلاف تلك الأعمال فيصدرون قرارات إدارية، وولائية، وأخرى قضائية.
- يقصد بكلمة القرار الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ /٢٠٢١ القرارات المنهية للخصومة التي تصدرها دوائر الجلسة الواحدة.
- أخضع المشرع الإماراتي القرارات القضائية لمعظم القواعد القانونية الخاصة بالأحكام القضائية، بموجب تعديلات قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الأخيرة لسنة ٢٠٢١.

التوصيات Recommendations

- نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتماد مسمى الحكم على ما يصدر من دوائر الجلسة الواحدة بدل مسمى القرار؛ لتفادي اللبس بين الأحكام والقرارات، خاصة مع عدم وضوح الفرق بينهما بشكل دقيق.
- إن كانت الغاية من إطلاق مسمى القرار المنهي للخصومة عما تصدره دوائر الجلسة الواحدة هو التخفيف من إجراءات صدوره، فإننا نقترح على المشرع تخفيف إجراءات الأحكام الصادرة عن دوائر الجلسة الواحدة دون الحاجة لتغيير مسمى ما يصدر عنها.
- نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إجازة الطعن من قبل النائب العام على القرارات القضائية الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة، والمنهية للخصومة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية.

الهوامش
Footnotes

(١) بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(2) الواردة في تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(٣) إبراهيم أنيس، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة ٤، (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤)، مج ١، ص ٧٢٤، ٧٢٥.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (مصر: دار المعارف، د. س)، ص ٣٦٦٥.
(٥) نقلاً بتصرف عن: ياسر باسم ذنوب، وصدام خزعل يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد ٢، العدد ٣، (٢٠١٨)، ص ص ٩٣ – ١٦٠.
(٦) نبيل عمر، **الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٨٨)، ص ١٣ وما بعدها. محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مجلة المنوفية**، المجلد ٦، العدد ١٢، (١٩٩٧)، ص ص ١٧١- ٣٩٣. وعليه حُدّدت طبيعة الأعمال الولائية للقاضي وفق عدد من النظريات، فلم يتفق فقهاء القانون على تحديد طبيعة واحدة للأعمال الولائية للقاضي، فمنهم من يرى أن الأعمال الولائية ذات طبيعة إدارية، وغيرهم يرون أنها ذات طبيعة قضائية، في حين أن أخرين يرون أنها ذات طبيعة مختلطة. تقوم النظرية التقليدية في التعريف بالأعمال الولائية على انتفاء النزاع، وترى أن الأعمال الولائية للقاضي لا يحسم فيها القاضي نزاعاً؛ وبالتالي هي أقرب للنشاط الإداري. "والقاضي وفق هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون موظفاً من موظفي الدولة، يتخذ من التدابير الإدارية ما يتلاءم مع وظيفته طبقاً لمقتضيات هذه الوظيفة. وبعبارة أخرى إن العمل الذي يقوم به القاضي في هذه الحالة هو عمل إداري من حيث الجوهر، لا يختلف عن أي عمل إداري يقوم به أي موظف، وإنما يتميز العمل الولائي بصدوره من قاضٍ، مما يسبغ عليه صفة خاصة تقربه من الأعمال القضائية". نقل بتصرف: عبد الباسط جمعي، سلطة القاضي الولائية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١١، ص ص ٥٧١-٦٤٧. "والنتيجة العملية لهذا الاتجاه أن الأعمال الولائية لا تخضع للنظام القانوني للأعمال القضائية، بل تخضع بصفة أساسية للنظام القانوني للأعمال الإدارية". محمد عبد الخالق عمر، **النظام القضائي المدني**، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ص ٦٥. والاتجاه الثاني من الفقه يرى بأن "الأعمال الولائية تعتبر أعمال قضائية، إذ لا يوجد خلاف جوهري بين هذه الأعمال والأعمال القضائية؛ فهي جميعا أعمال قضاء. وإن كان ثمة اختلاف بين العمل الولائي والعمل القضائي، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافاً جذرياً في الطبيعة، بل هو اختلاف في الدرجة، ولا يمكن تشبيه القاضي عند ممارسته للأعمال الولائية بالموظف الإداري". إدريس العلوي العبدلاوي، أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية، **أكاديمية المملكة المغربية**، ١٩٩٩، العدد ١٦، ص ص٩٩- ١٢٩. أما الاتجاه الثالث من الفقه فيرى أن: "الأعمال الولائية لا تتمتع بطبيعة تماثل تماماً الطبيعة القضائية البحتة، ولا الطبيعة الإدارية البحتة، بل أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الطبيعة القضائية والإدارية معاً". ولتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع والتمييز بين الأعمال الولائية والقضائية لطفاً أنظر: أمينة النمر، **أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية**، الطبعة ٣، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٨٤)، ص ٣٣ وما بعدها. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (مصر: مكتبة الآداب، ١٩٥٧)، ج ١، ص ٢٣١. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٤٧. إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٧٤)، ص ٩٨ وما بعدها. أحمد مسلم، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص ٦٤٤. محمد عبد الخالق عمر، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ٧١. أحمد المليجي، **أعمال القضاة** –

الأعمال القضـــائية، الأعمال الولائية، الأعمال الإدارية، الطبعة ٢، (مصـــر: دار النهضـــة العربية، ١٩٩٤)، ص ١٥١ وما بعدها.

(٧) ورد في نص المادة ١١٥٦ / ٢ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسـنة ١٩٨٥ وتعديلاته أنه:" فإن لم يتفق الشـركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضـعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاما يسـري على الشركاء جميعا وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاما أم خاصا، أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن يعين مديراً له".

(٨) نصـت المادة ١٩٨ من قانون الأحوال الشـخصـية الاتحادي رقم ٢٨ لسـنة ٢٠٠٥ على أنه:" إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها". كما نصـت المادة ٢٧٧ من ذات القانون على إجراءات تعيين الوصـي لتصـفية التركة فورد في الفقرة الأولى منها أنه:" إذا لم يعين المورث وصـيا لتركته جاز لأحد أصـحاب الشـأن أن يطلب من القاضـي تعيين وصـي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم".

(٩) ورد في نص المادة ١٧ / ٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها أنه:" للقاضـي المشـرف أن يصـدر قراراً بعدم قبول الدعوى لعدم سـداد الرسـم، أو بإثبات الترك أو التنازل أو ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسـماع الشـهود واسـتجواب الخصـوم، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون...".

(١٠) ورد في المادة ٣٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها أنه:" تقرر المحكمة أو القاضـي المشـرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصـوم عن إيداع المسـتندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشـرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق".

(١١) ورد في المادة ١٧ / ٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسـنة ٢٠١٨ وتعديلاتها أنه:" إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصـومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصـم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضـي المشـرف ليفصـل بقرار منه في تصـحيح شـكل الدعوى في هذه الحالات".

(١٢) نستدل على ذلك من نص المادة ٦٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٢ بشـأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، إذ ورد فيه أن:" للمحكمة أو للقاضـي المشـرف بحسـب الأحوال، أن تصـدر حكما أو قراراً عند الاقتضـاء بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاسـتنارة برأيهم في المسـائل التي يسـتلزمها الفصـل في الدعوى، وتُقدر الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده (أتعابه)، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه".

(١٣) نصـت المادة ١٣٠ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسـنة ٢٠١٨ وتعديلاتها على أنه" يعين القائم بالتنفيذ حارسـاً للأشـياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشـخص مقتدر، وجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك، إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسـباب معقولة تبين في المحضـر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسـباب ويعرض أمرها فوراً على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن".

(١٤) ورد في نص المادة ٣٩ / ٢ من المرسـوم بقانون اتحادي رقم ٢٧ لسـنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه:" وإذا أذنت المحكمة أو القاضـي المشـرف بحسـب الأحوال لأحد الخصـوم بإثبات واقعة بشـهادة الشـهود كان للخصـم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق". ونصـــت الفقرة ٤ من ذات المادة على أن:" وللمحكمة أو القاضـــي

المشرف- من تلقاء نفسيها- الإذن بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى كان في ذلك فائدة للحقيقة. وفي جميع الأحوال، يجوز كلما قُضي بالإثبات بشهادة الشهود أن يُستدعي للشهادة من يُرى وجوب سماع شهادته إظهاراً للحقيقة".

(15) المادة ٤٩ / ١ من قانون إثبات المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠.

(١٦) نقل بتصرف: إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص ص ٩٩ – ١٢٩.

(١٧) نقل بتصرف: فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ١٠٤.

(١٨) نقل بتصرف: محمد فهمي، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة ١، (مصر: مطبعة فتح الله إلياس، ١٩٤٠)، البند ٦٠. ويرى بعض الفقهاء أن: "العمل الولائي هو الذي يصدره القاضي بلا نزاع ولا خصم، فهو يصدر بعيداً عن أي نزاع أو منازعة، ودون وجد أي خصم. ففي حالة عدم وجود منازعة فلا يمكن إدراج قرار القاضي في طائفة الأعمال القضائية، إذ وجود منازعة يجعل منه قراراً قضائياً، بينما في حالة انتفاءها فإنه يعتبر قراراً ولائياً". محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (مصر: مكتبة الآداب، ١٩٥٧)، ج ١، ص ٢٣١. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٤٧. إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٧٤)، ص ٩٨ وما بعدها. في حين حاول جانب من الفقه أن ينظر إلى العمل الولائي نظره شكلية، حيث يميزه بالإجراءات التي ينبغي أن تتبع لإصداره، إذ يصدر هذا العمل الولائي بناء على عريضة تقدم للقاضي ولا تعلن إلى طرف أخر، ويصدره القاضي بلا تحقيق أو تسبيب، وفي غرفة المشورة وفي غير جلسة علنية، كما أنه يصدر دون حاجة إلى سماع وجهة نظر الأشخاص الذين قد تتأثر مصالحهم بالعمل الصادر من القاضي. أحمد مسلم، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر: دار الفكر العربي،١٩٧١)، ص ٦٤٤. محمد عبد الخالق عمر، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ٧١. وذهب جانب من الفقه الإجرائي إلى أن "ما يميز العمل الولائي هو عدم تمتعه بحجية الأمر المقضي به، فالأعمال الولائية لا تتمتع بهذه الحجية". عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٦٣٦، ٦٣٧. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص ٧٠. في حين يرى أخر أنه: "من الضروري النظر إلى شكل العمل ومضمونه في نفس الوقت عند تمييز العمل الولائي عن العمل القضائي، فلا يكتفى بشكل العمل، ولا بمضمونه، بل لابد من المزج بينهما، فمن حيث الشكل يصدر العمل الولائي بإجراءات مختصرة، لا تماثل الإجراءات المتبعة في إصدار العمل القضائي. أما من حيث مضمون العمل الولائي فإن مادة العمل لا تتكون إلا من عنصر وحيد هو عنصر الإلزام، وبذلك تختلف مادة العمل الولائي عن مادة العمل القضائي التي تتكون من عنصرين متلازمين، هما التقرير والإلزام، فالقرار الولائي لا يتضمن سوى سلطة الأمر (الإلزام) دون تقريراً للحق. أما العمل القضائي فهو يتضمن تقريراً للحق مقروناً بالإلزام". أحمد المليجي، أعمال القضاة – الأعمال القضائية، الأعمال الولائية، الأعمال الإدارية-، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٤، ص ١٥١ وما بعدها.

(١٩) أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، (مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥)، ص ٤٧٩.

(٢٠) أسامة الروبي، **قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان**، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٤٩٩.

(٢١) يقسم الفقه الأحكام القضائية إلى عدة أقسام بحسب الزاوية التي ينظر فيها للحكم، فهناك أحكام حضورية وأحكام غيابية، وهذا التقسيم يستند لحضور وغياب الخصوم في الدعوى. ومن حيث حجية الأحكام هناك أحكام قطعية وأحكام غير قطعية. بالإضافة إلى تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام انتهائية وأخرى باتة.

(٢٢) ورد في المادة ٥٤ / ١ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها أنه:" استثناءً من أحكام المادتين (٤٨) و(٥٠) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة".
(٢٣) المادة ٥١ / ١ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.
(٢٤) المادة ٥١ / ٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.
(25) بموجب نص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية المعدّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(٢٦) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣، تاريخ الجلسة: ٧ / ٣ / ٢٠٠٤، المكتب الفني رقم: ١٥، الجزء رقم: ١، صفحة رقم: ٣٧٥.
(٢٧) نقل بتصرف: علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ٢٠٦، ٢٠٧.
(٢٨) نقل بتصرف: علي تركي، مرجع سابق، ص ٢١٦، ٢١٧.
(٢٩) بموجب المادة ١٣٨ / ١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ المعدّل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة.
(٣٠) طريقة تقديم القرار وردت في المادة ٢٢ / ٢ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها فنصت على أن:" على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (١) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذه اللائحة".
(٣١) المادة ١٣٨ / ٢ من قانون الإجراءات المدنية المعدّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(٣٢) المادة ١٣٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ تنص على أنه: "يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة".
(٣٣) لتفاصيل أكثر حول الأراء الفقهية المتعددة بشأن المحكمة المختصة بتصحيح ما يقع في الأحكام القضائية من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية. لطفاً أنظر: علي تركي مرجع سابق، ص ٢٢٠ ما بعدها.
(٣٤) نقل بتصرف: علي تركي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.
(٣٥) المادة ١٣٧ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(٣٦) علي تركي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
(٣٧) المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(٣٨) تنص المادة ٢٣ / ٢ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها على أنه:" في جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم".
(٣٩) بموجب المادة ١٥٨ مكرراً من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.

(٤٠) مريم الصندل، **شرح الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنظيمية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها وتشريعات أخرى اتحادية ومحلية**، (الإمارات، دار النهضة العلمية،٢٠٢١)، ص ٥٠٤.
(٤١) المادة ١٦٩ / ١، ٢، ٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
(٤٢) المادة ١٦٩ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
(٤٣) المادة ١٦٩ / ٤، ٥ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
(٤٤) جميع حالات التماس إعادة النظر واردة في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ومعدّله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١.
(45) المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المصادر

References

First: The Books

i. Ahmed Muslim .١٩٧١ .The Origins of Civil and Commercial Pleadings, Arab Thought House, Egypt.

ii. Al-Rubi, Osama. 2009. Rules of Civil Procedure and Judicial Organization in the Sultanate of Oman, Arab Renaissance House, Egypt.

iii. Al-Sandal, Maryam. 2021. Explanation of Civil Procedures According to Federal Law No. 11 of 1992 and its amendments and regulations issued pursuant to Ministerial Resolution No. 57 of 2018 and its amendments and other federal and local legislation, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyya,UAE.

iv. Al-Wafa, Ahmed Abu. 2012. Civil and Commercial Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.

v. Al-Wafa, Ahmed Abu. 2015. Civil Procedure Procedures, Al-Wafa Legal Library, Egypt.

vi. Amina Al-Nimr .١٩٨٤ .Performance Orders in Egypt and Arab and Foreign Countries, Mansha'at Al-Maaref, Egypt.

vii. Fahmy, Ahmed. 1940. Civil and Commercial Pleadings, Fathallah Elias Press, Egypt.

viii. Fahmy, Wajdi Ragheb. 2018. The General Theory of Judicial Work in the Procedure Code, Mansha'at al-Maaref, Egypt.

ix. Fathi Wali .١٩٩٣ .Mediator in the Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

x. Muhammad Abdul-Khaleq Omar .١٩٧٦ .The Civil Judicial System. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

xi. Muhammad Abdul-Khaleq Omar .١٩٧٨ Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiy, Egypt.

xii. Muhammad Al-Ashmawi and Abdul-Wahhab Al-Ashmawi .١٩٥٧ .Rules of Pleadings in Egyptian and Comparative Legislation, Library of Literature, Egypt.

xiii. Nabil Omar .١٩٨٨ .Orders on Petitions and Their Legal System in Civil and Commercial Pleadings, Mansha'at Al Maaref, Egypt.

xiv. Saad, Ibrahim Najib. 1974. Private Judicial Law, Mansha'at al-Maaref, Egypt.

xv. Turki, Ali. 2015. Explanation of the Civil Procedures Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

xvi. Wajdi Ragheb Mahmoud ،Sayed Ahmed Mahmoud .١٩٩٤ .Kuwaiti Pleadings Law, Dar Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Kuwait.

Second: Theses and scientific Research

i. Znoub, Yasser Basem, and Saddam Khazal Yahya. 2018. "Implicit Judgment and its Validity for Forced Execution - A Comparative Study." Tikrit University Journal of Law 93-160.

ii. Edriss Alaoui Al-Abdlawi" .١٩٩٩ .The Works of Judges of a State Nature ". Academy of the Kingdom of Morocco.١٢٩-٩٩ .

iii. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahwi" .١٩٩٧ .The scope of the judge's authority to issue the judicial order in the Civil and Commercial Procedures Law ".Menoufia Magazine.٣٩٣-١٧١ .

iv. Jami, Abdel Basset. n.d. "The State Judge Authority." Journal of Legal and Economic Sciences 571-647.

Third: Legislation and Laws:

i. Federal Civil Procedures Law No. 11 of 1992 and its amendments".

ii. Federal Civil Transactions Law No. 5 of 1985 and its amendments.

iii. Federal Decree-Law No. 15 of 2021

iv. Federal Personal Status Law No. 28 of 2005 and its amendments.

v. Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions No. 10 of 1992 and its amendments.

vi. The regulation of the Civil Procedures Law issued by Cabinet Resolution No. 57 of 2018 and its amendments.٢٠١٨ .